



قرار مجلس الوزراء
رقم (76) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في شأن سلعة معجون الطماطم

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الجمارك ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد قيمة التعريفات الجمركية على السلع الموردة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (390) المؤرخ 2012/02/05 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2012 ميلادي.

"ق ر ر"

مادة (1)

تدرج سلعة معجون الطماطم من ضمن السلع والبضائع الموردة المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، الواردة بالقرار رقم (48) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تفيذه.

مجلس الوزراء



صوتي 104 /بيع الأضواء 1433 هجري
توقيع 2012/02/26 ميلادي

(٤٨٠٠٠٠٠٠ / بوسنة)